

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن تنظيم وإدارة المستشفيات والوحدات الملحقة بال المجالس المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأجراء والمزايا والكافات التي يتلقاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأساسية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجر الإضافية والقرارات المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٩ باعادة تنظيم وزارة الصحة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسؤوليات وتنظيم وزارة الصحة ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٤٢ لسنة ١٩٦٥

بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات الطيران

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة العربية العامة للنقل الجوي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات الطيران ،

قرر :

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة الشركة العامة لخدمات الطيران على النحو التالي :

السيد / علي علی أبو الغيط ، رئيس مجلس إدارة الشركة والمفوض المتسلب بها

السيد / علي عبد الحميد الشافعي ، مدير عام الشركة العامة لخدمات الطيران

السيد / علي لبيب ، مدير ميناء القاهرة الجوي

السيد / عبد المنعم السبكي ، مدير عام الإنتاج والتوريد بالشركة العامة لخدمات الطيران

مندوب عن شركة الطيران العربية المتحدة — يصدر بتعيينه قرار من وزير الحرية

وذلك حلاوة على الأعضاء المنتخبين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٨٥ (١٩٦٤) (٢٥ أغسطس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر